

فتح المعين بشرح قرّة العين

وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الإكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها